

الامام ابن حزم الاندلسي وتفرداته

الدكتور منير أحمد*

عبدالرحمن**

Imam Ibn-e-Hazm Al-Undalsi is such a scholarly and unique personality of the 5th Century of Hijra, that the echo of his expertise still resounds in the entire Islamic Kingdom. There is no comparison of him in knowledge and wisdom. He was not only one of the leading Ulema of his era, but was at the main front in Islami Jurisprudence and in resolving the issues related to Islamic Fiqa. Different Islamic scholars have written on the topics of his life, biography and religious achievements. At the same time, his book "Al-Muhalla" has always been under focus since its first publication. Similarly, he is well known for his scholarly "Tafarudaat" among the religious sphere. This article is a glimpse of his personality, works, achievements and contributions in this regard. There is still scope for improvement and the precious opinions of scholars would be welcomed and honoured.

ذهب اصحاب الرسول الى اطراف الارض و نشروا هذا الدين و بلغوا و آذوا دعوة الاسلام و هم حريص بالحديث و متمسك بالسنة، ولم يعملوا الا بالحديث و العلماء من الصحابة كأبي هريره و عبدالله بن عمرو و عبدالله بن عباس و غيرهم الذين يدرسون الحديث، هم يجتهدون ايضا و يستفيدون بالفقه هؤلاء الصحابة الذين رتبوا اصول الفقه الاساسى و وضعوا قواعد الاجتهاد ثم جاؤا تلاميذهم الذين جاهدوا فى هذا علم الحديث و الفقه و فائزوا على منابر العلم و سلكوا على طرق اساتذهم و حفظوا آحاد ينهم بأسانيدهم-

ثم جاء طبقة آخر الذين اخذوا العلم من التابعين و حفظوا الاحاديث بالاسناد والرجال و المتون و فى ذلك الزمن ينقسم الامة فى المسالك المختلفة و الفرق المتنوعة و اكثر الرجال متشددون على مسالكهم، هم الذين لا يسمعون قولا الذى لا يوافقهم-
هؤلاء الرجال الذين تركوا الاجتهاد و ذهبوا على طريق التقليد محض و تركوا الاحاديث والآثار فى ذلك الزمن ضرورة لرجل الذى متمسك بالحديث و السنة و يجتهد

* رئيس قسم السيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بهاولبور

** طالب الدكتوراه قسم السيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بهاولبور

الحديث والآثار ويجادل بالتي هي احسن وينظر الرجال طريقة الاعتدال و يهدى الى اصول الاجتهاد الذي يوافق بزمن الحال-

ذلك الرجل هو الامام الحليل، المحدث، الفقيه ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (م ٤٥٦ هـ) صنف الامام ابو محمد على بن احمد كتب كثيرة جليلة وهو على مذهب داود الظاهري (م ٢٧٠ هـ) واستدل بالاحاديث الآثار و تعاقب مخالفه و ردهم بالدلائل والبراهين- من اشهر كتبه "المحلى فى شرح المجلى بالحجج والآثار" هذا دائرة المعارف بالمسائل الفقيهيه، تعداد كتبه سبعة وثلاثين و مائة واحد- سبعة وثلاثين كتبا على الفقه و اصوله فقط-

ان فقهاء الاسلام لهم فكر متنوع و مناهجهم مختلفه- منهم من اغلق باب الاجتهاد و منهم من حدا الاجتهاد بالقياس فقط منهم من استعمل العرف والاستحسان و منهم من عمل بالمصالح المرسله و سد الذرائع-

فكر منفرد لامام ابن حزم الاندلسي من ذلك العلماء والائمة الاربعة- هو يعتمده على نصوص الكتاب والسنة والاجماع فقط و يخالف القياس و الراى والتعليل ولا يقبل أى صورة منهم كله و يحرم التقليد لكل خاص و عام وهو ينحصر على ظاهر النصوص ولهذا يقاله "الظاهري" -

"فقه الظاهري" اخذ فى بعض العلاقات من العراق و الاندلس- هنا رجال كثير من فقه الظاهري ولكن بم بخالفة مذاهب الاربعة لا يصل بمنزلتهم-

بمسائل السياسية و اختلاف الفقهاء هى موجود فى الزمن المختلفه وله قبولية ايضاً- ولكن ثم بمرور الايام وحالات مختلفه تكون معدوم- لا كلية بل جزئية هى موجود فى الزمن الآن فى ميدان الفقه- لا يمكن صرف النظر لا صحاب العلم والفضل منه- من اشهر كتبه "المحلى"

أن المحلى هو شرح "المحلى"- ولا شرح بعد ذلك تفصيلاً ولكن العلماء شرحوا لتكميل المحلى أو لاختصار المحلى - ولهذا الوجه هؤلاء الكتب كلهم يقال من شروحه- منهم ذلك:

١- "اختصار المحلى لابن العربى الحاتمي (م ٦٣٨ هـ) هذا الكتاب سمي ايضاً "المعلى فى اختصار المحلى" (١) نسخه موجود فى تيونس (٢) مؤلفه محمد بن على محمد ابو بكر

- محيى الدين المعروف ابن العربي الحاتمي ، الصوفي الظاهري الاندلسي (م٦٣٨هـ) - صنف كتب كثيراً في التصوف ، اشهر منهم "الفتوحات المكية" (٣)
- ٢- "اختصار المحلى" للعمراني (٤)
- ٣- "الانوار الأجلية في اختصار المحلى" لابن حيان الاندلسي (م٧٤٥هـ) مؤلفه اثيرالدين محمد بن يوسف بن علي ابو حيان الغرناطي الحياتي ، حجة العرب امام النحويين وصاحب تفسير الموسوم البحر المحيط (٥) و كتب ايضا باسم "النور الاجلي" وايضا باسم "الانوار الاعلى" (٦)
- ٤- "تممه المحلى" لابى رافع الفضل بن علي بن حزم ابو رافع الفضل ابن صاحب المحلى وهذا مطبوع من آخر المجلد العاشر الى آخر المجلد احد عشر-
- ٥- "القدح المعلى في اكمال المحلى" مؤلفه بعض العلماء الظاهرية ذكر ابو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ان صفدى كتب في ترجمة ابن حزم انه رأى في المجلدات الثلاثة فى بخط ابن خليل عند ابن سيد الناس-(٧)
- ٦- "المعلى تنمة المحلى" مؤلفه مجهول وجد ذلك الكتاب الشيخ ابراهيم الكتاني فى مكتبة المسجد من مدينة سلا(٨)
- ٧- "المستحلى فى اختصار المحلى" هذا تأليف لامام شمس الدين الذهبى (م ٧٤٨هـ)(٩)
- ٨- "المورد الأجلية فى اختصار كتاب المحلى" هذا تأليف تلميذ مجهول لامام الذهبى (١٠)
- ٩- "معجم فقه ابن حزم الظاهري" رتبته الشيخ محمد المنتصر الكتاني (م ١٣٧١هـ) وطبعه دارالكتب العلمية بيروت فى سنة ٢٠٠٩م وفى ابتدائه ايضا مقدمة مفيد جامع -
- الكتب التى كتبت فى تعاقب المحلى
- ١- الرد على المحلى لعبدالحق الانصارى (م٦٣١هـ)(١١) مؤلفه عبدالحق بن عبدالله بن عبدالحق ابو محمد الانصارى هو قاضى لاشبيلية حافظ واصولى (١٢)
- ٢- "السيف المحلى على المحلى" كتبه محمد حسن القادري من الهندوستان طبعه مطبعة العزيزية حيدر آباد دكن فى

اربع اجزاء (١٣٩٤هـ) (١٣)

٣- "القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى" (١٤)

كتبه ابو محمد قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي هو امام حافظ المحدث ومؤلف تاريخ مصر (١٥)

٤- "المعلى فى الرد على المحلى لابن زرقون المالكي" (١٦) مؤلفه ابو الحسن محمد بن محمد سعيد الاشبيلى المعروف بابن زرقون المالكي (م ٦٢١هـ) هو فقيه متعصب من مذهب مالك (١٧)

تفرداته

لغة : تفرداته أى تفردات ابن حزم الاندلسي

تفردات هو جمع تفردٍ- من مادة (ف - ر- د) فرد (١٨) وتُفردت بكذا واستفردتُه إذا

انفردت به-

اصطلاحاً: تفردات ابن حزم أى المسائل التى انفرد به امام ابن حزم من علماء آخر

والثانى: معناه ايضا انفرد ابن حزم من جمهور العلماء

والثالث: معناه ايضا ان ابن حزم هو اول شخص من انفرد فى ذلك المسائل ولكن لاجرا اذا اتبع بعض علماء اخر معه -

تفردات ابن حزم

تفرداته كثير والأهم منهم:

الاول: قال ابن حزم: والملائكة افضل خلق الله تعالى، لا يعصي احد منهم فى صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات (١٩)- وقال الجمهور (منهم الامام فخرالدين فى الاربعين وقاضى ابو بكر الباقلانى فى الجبائك فى اخبار الملائك): ان الانسان هو افضل الخلائق ودليلهم: قال الله تعالى ﴿ ولقد كرّمنا بنى آدم وحملنا هم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (٢٠) أى إن الانسان هو افضل الخلائق-

ثم قال ابن حزم فى جواب ذلك الاية: لم يقل تعالى على كل من خلقنا (٢١)

وقال الجمهور: فضيلة الانسان على الملائكة بسجود الملائكة لادم قال تعالى: اذقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس (٢٢)

الثانى:

قال ابن حزم: ومن عمل فى كفره عملاً سيئاً ثم أسلم فان تمادى على تلك الاسائة

حوسب و جوزى فى الاخرة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه (٢٣)
قال الجمهور: من عمل عملاً سيئاً فى كفره ثم اسلم فيهدم ما كان قبله لأن قال الرسول ﷺ (ان
الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله) - (٢٤)
الثالث:

قال ابن حزم: ان الأرواح لم يرد بعد الموت فى القبر واستدل بآية ﴿كنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ (٢٥) قال رسول الله ﷺ فتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان
فيجلسانه (٢٦)

”فصح أنهما حياتان وموتان فقط، ولا تُردُّ الروح الا لمن كان ذلك آية كمن احياه عيسى عليه
السلام وكل من جاء فيه بذلك نص“ - ثم قال ابن حزم ”لم يرو احد أن فى عذاب القبر رد
الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بقوي (٢٧) عن حذيفة انه قال الروح بيد الملك
والجسد يقلب فاذا حملوه تبعهم فاذا وضع فى القبر بثه فيه (٢٨)

وقال الجمهور: (منهم امام عبدالرزاق فى مصنفه ج ٢ ص ٢٤٥ و امام طبرى)
أن عذاب القبر ثابت بدلائل اذالم يرد الروح فى القبر فكيف هذا العذاب ونقل
ابن حزم فى المحلى هذا الحديث عن البراء بن عازب عن النبى قال ﴿يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت﴾ (٢٩)

قال: نزلت فى عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول ربي الله ونبيي محمد (٣٠) -
اذالم يرد الروح فكيف هذا السؤال وهذا الجواب، ولهذا يرد الروح فى القبور وانفرد ابن حزم
فى هذا المسئلة -

الرابع:

انفرد ابن حزم فى مسئلة وفات عيسى عليه السلام قال ”وأن عيسى لم يقتل ولم
يصلب ولكن توفاه الله عزوجل ثم رفعه اليه“ (٣١) - ثم قال ”فالوفاة قسمان : نوم وموت
فقط وهو الذى يتوفكم بالليل﴾ (٣٢) ولم يرد عيسى بقوله ﴿فلما تو فيتنى﴾ (٣٣) - وفاة
النوم فصح انه انما عنى وفاة الموت“ (٣٤) يعنى ان عيسى هو مات وانكر بحياة عيسى فى
السماء ولكن قائل بنزول عيسى كما ذكر فى المحلى (٣٥) وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته (٣٦) - عن الحسن البصرى قال رسول الله ﷺ لليهود ان عيسى لم يموت وان راجع
اليكم قبل يوم القيمة (٣٧)

”قال: فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول: لا، ان بعضكم على بعض امراء، تكرمه الله هذه الامة (٣٨) و المجهور قائل بحياة عيسى وهو مرفوع الى الله ومنزل قرب القيامة

ودليلهم: قال تعالى ﴿انى متوفيك ورافعك الى﴾ (٣٩)

الخامس: قال ابن حزم ”وانه تعالى لافى مكان ولا فى زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة وقال تعالى ﴿خلق كل شىء فقدره تقديرا﴾ (٤٠)

وقال الجمهور فيهم ابو بكر صديق و عبدالله بن مسعود (كتاب التوحيد لابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٤) ليس كذلك بل هو فوق العرش - ودليل ذلك ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (٤١) و دليل آخر: ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على العرش (٤٢)

السادس: قال ابن حزم ”وان له عزوجل تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد، وهى اسماؤه الحسنى، من زاد شيئاً من عند نفسه فقد ألحد فى أسمائه، وهى الاسماء المذكورة فى القرآن والسنة“ (٤٣) - ولكن الجمهور قائل بأسماء اخرى كما ورد فى القران والاحاديث - مثلاً الحفّى والمستعان دليل: قول ابراهيم لاييه قال سلام عليك سا ستغفر لك ربى انه كان بى حفيا (٤٤): والله المستعان على ما تصفون (٤٥)

السابع:

قال ابن حزم ”وقدرته عزوجل وقوته حق لا يعجز عن شىء ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من قال أو غيره مما لا يكون أبداً ودل على ذلك ﴿والله على كل شىء قدير﴾ (٤٦) وقال الجمهور: بلى ان الله قدير على كل شىء ولكن قد جعل الله اصولاً لذاتة ولا يخالفه اصوله و دليل ذلك ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾ (٤٧) - ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون﴾ (٤٨)

الثامن:

قال ابن حزم ”الايمان والا سلام شىء واحد قال عزوجل ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ (٤٩) - ولكن اكثر العلماء فرق فيهما اى فى الايمان والا سلام و دليل ذلك ﴿قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم﴾ (٥٠)

التاسع:

قال ابن حزم ”وعلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٥١) ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٥٢) نقل امام عبدالرزاق قول عبدالله بن عباس في تفسيره : ليس لقاتل مؤمن توبة الا ان يستغفر الله (٥٣) ومعنى كل هذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه ويحرم النار عليه أن يخلده فيها أبداً وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة“ (٥٤) روى عن عكرمة انه قال له توبة (٥٥) فيه نظر لأن ظاهر المعنى يدل على ان القاتل هو خالد النار واحاديث موجود في تائيد وهو من الظواهر بل في المسئلة هذا هو خلاف الظاهر-

العاشر:

قال ابن حزم في مسئلة الخلافة أن عمر قد ولي الامر الى عثمان يقول ”باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه، فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دونه؟ بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه، وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام“ (٥٦)-

ولكن الحقيقة أن عمر لا يعرف الامير المستقبل كما موجود في كتب السير والتاريخ

الحادي عشر:

ان ابن حزم خالف القياس في كل مسئلة يقول ” اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر“ (٥٧) ”ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن امر الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه والى رسوله ﷺ قد صح“ (٥٨) هذه المسئلة من اعظم تفرداته لأن جمهور الفقهاء والأئمة والمحدثين قائلين القياس والقياس من ما خذ الشريعة وصنفوا كتب كثيرة على ذلك-

الثاني عشر:

قال ابن حزم ”ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا“ (٥٩) ولا شك فيه ولكن في المسائل يجوز ايضا -مثاله صوم يوم عاشوراء وايضا في مسئلة الاضحية وفي مسئلة الختنه - قال الله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ اَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي اِبْرَاهِيمَ﴾ (٦٠) هذا دليل ان بعض الأمور يأتي من الانبياء اخر قبل نبينا محمد ﷺ ثم أجازهم-

الثالث عشر:

قال ابن حزم "فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء" (٦١) ولكن يجوز اختلاط النية في عمل واحد ودليل ذلك ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (٦٢) يعني يجوز التجارة مع الحج ذلك فضل الله أى يجوز نيتين في عمل واحد. قال رسول الله ﷺ: انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه (٦٣) فقالوا يا رسول الله ﷺ رأيناك تتناول شيئاً فى مقامك ثم رأيناك تكعكت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو اخذته لأكلتم فيه ما بقية الدنيا (٦٤)

الرابع عشر:

قال ابن حزم "من غمس أعضاء الوضوء فى الماء ونوى به الوضوء للصلاة - أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاءه (٦٥) ولكن العلماء قالوا أن الترتيب فى الوضوء كما توضحنا رسول الله ﷺ واجب على كل مسلم ودليله قول الله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ (٦٦) ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٦٧)

الخامس عشر:

قال ابن حزم "وقرءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب وللحائض" (٦٨)

بواب البخارى "باب سجود المسلمين مع المشركين" ونقل الاحاديث على ذلك وأيضاً يجوز مس المصحف وذكر الله بغير وضوء - ولكن قراءة القرآن بغير وضوء لا دليل على ذلك وانفرد به - عن على رض كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٦٩)

السادس عشر:

قال ابن حزم "ومسح البول باليمين جائز" (٧٠) - انفرد به ابن حزم ولا دليل على ذلك وهو يقول "لانه لم ينه عن ذلك فى البول" (٧١) ولكن حديث الرسول ﷺ عن سلمان الفارسى "انه نهانا أن يستنجى احدنا بيمينه أو يستقبل القبلة" (٧٢) - والبول تحت الاستنجاء وهو أيضاً ممنوع -

السابع عشر:

انفرد ابن حزم فى مسعله دم الحيض يقول "جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى

النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى“ (٧٣) -

وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم ولا نبالى السئوال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السئوال“ (٧٤) انفرده ابن حزم فقط لأن الصلاة بالدم يجوز كما صلاة الخوف وصلاة الصحابي الذى يصلى وجرح بسهم بالليل -
الثامن عشر:

انفرد ابن حزم فى مسألة ولغ الكلب يقول فان اكل الكلب فى الاناء ولم يبلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق مافيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان“ (٧٥)

قال احمد محمد شاكر فى تحشبه فى هذا المسئلة ”كل هذا تغال ومبالغة فى التمسك بالظاهر بدون النظر الى معانى الشريعة وما ينفق مع المعقول - فما حرم الله شيئاً الا وهو قدر مؤذ ولا حم بنجاسة شىء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية“ (٧٦)
التاسع عشر:

قال ابن حزم ”والماء الذى يغسل به اناء طاهر، لانه لم يات نص باحتنايه ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليه السلام، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام“ (٧٧)

انفرد ابن حزم فى هذا المسئلة والجمهور مخالفه لأن قال الرسول ”طهور اناء احدكم“ على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تاويل وهو ماء قدر مستنكر وكيف هو حلال؟
عشرين: قال ابن حزم ”عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ“ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه“ (٧٨) - فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً لنا بأن يكفنا علم ما لم يده لنا من الغيب“ (٧٩)

انفرد ابن حزم فى هذه المسئلة فقط - قال احمد محمد شاكر فى ذيله تغالى ابو محمد فى التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً وذهب فى هذه المسئلة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووى فى المجموع أبلغ رد فقال (٨٠)

”نقل اصحابنا عن داؤد بن على الظاهرى الأصبهاني مذهباً عجيباً فقالوا: انفرد داود

بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضا هو منه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه" وهو حديث صحيح قال ويجوز بغيره لانه ليس بنجس عنده ، ولو بال في اناء ثم صبه في ماءٍ أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال يجوز أن يتوضا هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في ماء جارٍ جاز أن يتوضا منه لانه تغوط ولم يبل وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع مانقل عنه ان صح عنه رحمه الله" (٨١).

هذه المسائل التي انفرد به ابن حزم الاندلسي وهو يعمل على ظاهر النصوص-

الهوامش

- ١- الكتاني، عبدالحى، فهرس الفهارس، ٣/٢٤٥-
- ٢- الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٢-
- ٣- الذهبي، سيرا اعلام النبلاء، ٢٣/٤٨-
- ٤- الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، الزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الاربعة في كتاب الطهارة من المحلى، ص ٥٣، هذه مقالة لدكتورته وهي غير مطبوع في ١٤٣١-١٤٣٢هـ-
- ٥- الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، ٢/٧٢٣؛ الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ٢/٣٠٦-
- ٦- الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص ١٨٥؛ العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، ٦/٦٠؛ حاجي خليفه، كشف الظنون، ٢/١٦١٧؛ البغدادي، اسماعيل باشا، هدية العارفين، ٦/١٥٢-
- ٧- السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١/٧٩؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥١-
- ٨- الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٣-
- ٩- الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ٢/٣٠٦-
- ١٠- البغدادي، هدية العارفين، ٦/١٥٥؛ صديق حسن خان، ابجد العلوم، ٣/٩٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢/١١٥-
- ١١- ابن ملقن، البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥/٦٦٦؛ العسقلاني، لسان الميزان، ٤/١٩٩؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١/١٥٢-
- ١٢- الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات مشاهير والاعلام، ٦/٤٦٠؛ القضاء، محمد بن عبدالله،

- التكملة لكتاب الصلة، ١٢٥/٣ -
- ١٣ - الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١٥٢/١ -
- ١٤ - البغدادي، هدية العارفين، ٦١٠/٥؛ الكتاني، فهرس الفهارس، ٩٦٢/٢ -
- ١٥ - العسقلاني، الدرر الكامنة، ١٩٨/٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٥٥/١٩ -
- ١٦ - القضاء؛ التكملة الكتاب الصلة، ٥١٤/٤؛ البغدادي، ايضاح المكنون، ٥١٤/٤ وهدية العارفين، ١١١/٦؛ الظاهري، ابن حزم خلال الف عام، ١٥٢/١ -
- ١٧ - الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣١١/٢٢؛ الذهبي، العبر في خبر من غير، ٨٥/٥؛ ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ٩٦/٥ -
- ١٨ - ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/٣، دار صادر بيروت، لبنان -
- ١٩ - المحلي، مسئله ٢٦ -
- ٢٠ - بني اسرائيل: ٧٠/١٧ -
- ٢١ - المحلي، بحواله مسئله ٢٦ -
- ٢٢ - البقره ٣٤/٢ -
- ٢٣ - المحلي، بحواله مسئله ٣٨ -
- ٢٤ - المسلم، باب كون الاسلام يهدم ما قبله، حديث ١٩٢ -
- ٢٥ - البقره ٢٨/٢ -
- ٢٦ - اثبات عذاب القبر للبيهقي، ٥٠/١ -
- ٢٧ - المحلي، بحواله مسئله ٣٩ -
- ٢٨ - اثبات عذاب القبر للبيهقي، ٥٣/١ -
- ٢٩ - ابراهيم: ٢٧/١٤ -
- ٣٠ - المسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وأثبات عذاب القبر، حديث ٢٨٧١ -
- ٣١ - المحلي، مسئله ٤١ -
- ٣٢ - الانعام ٦٠/٦ -
- ٣٣ - المائدة ١١٧/٥ -

- ٣٤ - المحلي، مسئله ٤١ -
- ٣٥ - المحلي، بحواله مسئله ١٢ -
- ٣٦ - النساء ٤ / ١٥٩ -
- ٣٧ - تفسير طبري، ج ٦ ص ٤٥٥ -
- ٣٨ - المحلي بحواله مسئله ١٢ - المسلم، كتاب الايمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكم بشريعة محمد، حديث ١٥٦ -
- ٣٩ - ال عمران ٣ / ٥٥ -
- ٤٠ - الفرقان ٢٥ / ٢ -
- ٤١ - طه ٢٠ : ٥ -
- ٤٢ - الاعراف ٧ / ٥٤ -
- ٤٣ - المحلي بحواله مسئله ٥٥ -
- ٤٤ - مريم ١٩ / ٤٧ -
- ٤٥ - يوسف ١٢ / ١٨ -
- ٤٦ - آل عمران ٣ / ٢٩ -
- ٤٧ - فاطر ٣٥ : ٤٣ -
- ٤٨ - يسين ٣٦ : ٤٠ -
- ٤٩ - الذاريات: ٣٦ / ٥١ - ٣٥ -
- ٥٠ - الحجرات ٤٩ : ١٤ -
- ٥١ - النساء ٤ / ٩٣ -
- ٥٢ - النساء ٤ / ٤٨ -
- ٥٣ - تفسير عبدالرزاق ١ / ٦٨٨ -
- ٥٤ - المحلي، مسئله ٨٣ -
- ٥٥ - تفسير ابن ابي حاتم ٣ / ١٣٨ -
- ٥٦ - المحلي بحواله مسئله ٨٧ -
- ٥٧ - بخاري، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ، حديث - ٧٣٥٢ -
- ٥٨ - المحلي مسئله ١٠٠ -

- ٥٩- المحلي بحواله مسئله ١٠٢-
٦٠- الممتحنه ٤/٦٠-
٦١- المحلي بحواله مسئله ١١٣-
٦٢- البقره ١٩٨/٢-
٦٣- بخارى، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبيّ، حديث-٧٠٧-
٦٤- بخارى، باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة، حديث ٧٤٨-
٦٥- المحلي بحواله مسئله ١١٥-
٦٦- الحجرات ١/٤٩-
٦٧- الحشر ٧/٥٩-
٦٨- المحلي بحواله، مسئله ١١٦-
٦٩- الترمذى، باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، حديث ١٤٦-
٧٠- المحلي مسئله ٩٨/١، ١٢٢-
٧١- المحلي مسئله ٩٨/١، ١٢٢-
٧٢- مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث: ٦٠٦-
٧٣- مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث ٧٥٣-
٧٤- المحلي مسئله ١٠٢، ١٠٣/١، ١٢٤-
٧٥- المحلي مسئله ١٠٩/١، ١٢٧-
٧٦- المحلي فى حاشيته مسئله ١٠٩/١، ١٢٧-
٧٧- المحلي، مسئله ١١١/١، ١٢٧-
٧٨- ابن حنبل، مسند فى روايات أبى هريرة، حديث نمبر ٧٥١٧، ٢/٢٥٩، مؤسسة قرطبة
القاهره-
٧٩- المحلي مسئله ١٣٦، ١٣٩/١، ١٤٠-
٨٠- النووى، المجموع، ١١٨-١١٩-
٨١- المحلي، مسئله ١٤٠/١، ١٣٦-